باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى/ أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة/ السعيد برغوث و محمد عبد العال

وتوفيق سليم و أشرف محمد مسعد

(نواب رئيس المحكمة)

وحضور رئيسى النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ أحمد مدحت و أشرف خيرى

وأمينى السر السيد/ رجب على أحمد و إبراهيم ذكى أحمد

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.

فى يوم الأحد غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٤هـ الموافق ١٣من يناير سنة ٢٠١٣م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ القضائية.

المرفوع من :

النيابة العامة

الطاعنة

ضد

١ـ حبيب إبراهيم حبيب العادلى

٢ ـ أحمد محمد رمزى عبد الرشيد

٣ ـ عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد

٤ ـ حسن محمد عبد الرحمن يوسف

٥ ـ إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر

٦ ـ أسامة يوسف إسماعيل المراسى

٧ ـ عمر عبد العزيز الفرماوى عفيفى

٨ ـ محمد حسنى السيد مبارك

المطعون ضدهم

www.cc.gov.eg

٩ ـ حسين كمال الدين إبراهيم سالم

١٠ ـ علاء محمد حسنى السيد مبارك

١١ ـ جمال محمد حسنى السيد مبارك

ومـــــن

١ ـ محمد حسنى السيد مبارك

٢ ـ حبيب إبراهيم حبيب العادلى الطاعنين

ضـــد:

النيابة العامة

ـ الوقائـــــع ـ

اتهمت النيابة العامة كلاً من: (١) محمد حسنى السيد مبارك (طاعن) (٢) حسين كمال الدين إبراهيم سالم (٣) علاء محمد حسنى السيد مبارك (٤) جمال محمد حسنى السيد مبارك فى قضية الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل (المقيدة برقم ١٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة) بأنهم فى غضون الفترة من سنة ٢٠٠٠ حتى سنة ٢٠١٠ وخلال الفترة من ٢٥ من يناير سنة ٢٠١١ إلى ٣١ من يناير سنة ٢٠١١ بمحافظات القاهرة و الجيزة و السويس و الإسكندرية و البحيرة و الغربية و القليوبية و الدقهلية و الشرقية و دمياط و بنى سويف .

المتهم الأول:

(١) اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم/ حبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية وقتئذ ـ والسابق إحالته للمحاكمة الجنائية بارتكاب جنايات الاشتراك فى قتل المتظاهرين عمداً مع سبق الإصرار والمقترنة بها جنايات أخرى ـ بأن عقد العزم وبيت النية على قتل عدد من المتظاهرين فى المظاهرات السلمية التى اندلعت فى المحافظات سالفة البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية فى البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب فى تردى هذه الأوضاع وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التى تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين فى مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ووافق على الاستمرار فى الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه

من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك . قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره فى الحكم، فأطلق أحد قوات الشرطة أعيرة نارية من سلاحه على المجنى عليه معاذ السيد محمد كامل المشارك فى إحدى هذه المظاهرات فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته، وقد وقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات . وقد اقترنت هذه الجناية وتلتها العديد من الجنايات الأخرى هى أنه فى ذات الزمان والأمكنة سالفة البيان .

ـ اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية وقتئذ فى قتل المجنى عليهم أحمد محمد محمد محمود والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتل عدد من المتظاهرين فى المظاهرات السلمية التى اندلعت فى المحافظات سالفة البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية فى البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب فى تردى هذه الأوضاع ، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التى تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين فى مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ووافق على الاستمرار فى الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك، قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره فى الحكم، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق بعض الأعيرة النارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم فى تلك المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الأخرى والتى أودت بحياتهم، حالة كون بعضهم أطفالاً . وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناءً على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

ـ اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية وقتئذ فى الشروع فى قتل المجنى عليهم محمد عبد الحى حسين الفرماوى والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين فى المظاهرات السلمية التى اندلعت فى المحافظات سالفة البيان احتجاجاً على تردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية فى البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن

رئاسة الدولة وإسقاط النظام المتسبب فى تردى هذه الأوضاع، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التى تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين فى مواضع قاتلة من أجسادهم ودهس بعضهم بالمركبات ووافق على الاستمرار فى الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو لوقفهم عن ذلك، قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره فى الحكم، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء مشاركتهم فى المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى، حالة كون بعضهم أطفالاً، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركة المجنى عليهم بالعلاج . وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

(٢) وبصفته ـ رئيساً للجمهورية ـ قبل وأخذ لنفسه ولنجليه المتهمين الثالث علاء والرابع جمال العطية المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات وهى عبارة عن خمس فيلات وملحقات لها بلغت قيمتها ٣٩٧٥٩٥٠٠ مليون جنيه (تسعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيه) بموجب عقود صورية تم تسجيلها بالشهر العقارى من المتهم الثانى حسين كمال الدين إبراهيم سالم مقابل استعمال نفوذه الحقيقى لدى سلطة عامة ـ محافظة جنوب سيناء ـ للحصول على قرارات بتخصيص قطع الأراضى المبينة الحدود والمعالم بالتحقيقات والبالغ مساحتها ما يزيد على مليونى متر مربع بالمناطق الأكثر تميزاً بمدينة شرم الشيخ لصالح شركة نعمة للجولف والاستثمار السياحى المملوكة للمتهم الثانى على النحو المبين بالتحقيقات .

(٣) اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن اتفق مع المتهم أمين سامح سمير أمين فهمى ـ وزير البترول آنذاك ـ والسابق إحالته للمحاكمة الجنائية عن هذه التهمة على إسناد أمر بيع وتصدير الغاز الطبيعى المصرى لدولة إسرائيل إلى شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز التى يمثلها ويستحوذ على أغلبية أسهمها المتهم الثانى حسين كمال الدين إبراهيم سالم ـ السابق إحالته للمحاكمة الجنائية عن ذات الجريمة موضوع هذه التهمة ـ وساعده على ذلك بأن حدد له الشركة فى طلب قدمه إليه فوافق بالتعاقد معها بالأمر المباشر ودون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة وبسعر متدن لا يتفق والأسعار العالمية السائدة بقصد ترجيحه بغير حق بمنفعة تمثلت

فى إتمام التعاقد بالشروط التى تحقق مصالحه بالفارق بين السعر المتفق عليه والسعر السائد وقت التعاقد والبالغ قيمته ٢٠٠٣٣١٩٦٧٥ مليار دولار أمريكى(اثنى مليار وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة عشر ألفا وستمائة وخمسة وسبعين دولاراً أمريكياً) مما رفع من قيمة أسهم شركته فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

(٤) اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى فى الإضرار بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن اتفق مع المتهم أمين سامح سمير أمين فهمى – وزير البترول آنذاك – على ارتكاب الجريمة موضوع التهمة السابقة وساعده على تنفيذها مما أضر بأموال ومصالح قطاع البترول بمبلغ ٧١٤٠٨٩٩٩٧ دولاراً أمريكياً (سبعمائة وأربعة عشر مليونا وتسعة وثمانين ألفا وتسعمائة وسبعة وتسعين دولاراً أمريكياً) قيمة الفرق بين سعر كميات الغاز الطبيعى المباعة فعلاً بموجب التعاقد وبين الأسعار العالمية السائدة فى ذلك الوقت وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثانى:

قدم عطية لموظف عمومى لاستعمال نفوذه الحقيقى للحصول له من سلطة عامة على قرارات بأن نقل ملكية الفيلات الخمس المبينة الحدود والمعالم بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٣٩٧٥٩٥٠٠ مليون جنيهاً (تسعة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وتسعة وخمسين ألفاً وخمسمائة جنيه) بموجب عقود بيع صورية تم تسجيلها بالشهر العقارى إلى المتهمين الأول والثالث والرابع مقابل استعمال المتهم الأول نفوذه لدى محافظة جنوب سيناء للحصول منها على قرارات بتخصيص الأراضى المبينة الحدود والمعالم والمساحة بالتحقيقات لشركة نعمة للجولف والاستثمار السياحى المملوكة له بالمناطق الأكثر تميزاً بمدينة شرم الشيخ السياحية على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمان الثالث والرابع:

قبلا وأخذا عطية لاستعمال موظف عمومى نفوذه الحقيقى للحصول من سلطة عامة على قرارات مع علمهما بسببها بأن قبل كل منهما من المتهم حسين كمال الدين إبراهيم سالم تملك فيلتين من الفيلات الأربع وملحقاتها المبينة الحدود والمعالم والمساحة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ١٤٠٣٩٥٠٠ مليون جنيه (أربعة عشر مليونا وتسعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة جنيه) مقابل استعمال والدهما المتهم الأول نفوذه لدى محافظة جنوب سيناء للحصول منها على قرارات بتخصيص قطع الأراضى المبينة الحدود والمعالم والمساحة بالتحقيقات لشركة نعمة للجولف

والاستثمار السياحي المملوكة له بالمناطق الأكثر تميزاً بمدينة شرم الشيخ مع علمهما بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

كما اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- حبيب إبراهيم حبيب العادلى (طاعن) ٢- أحمد محمد رمزى عبد الرشيد ٣ - عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد ٤ - حسن محمد عبد الرحمن يوسف ٥- إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر ٦- أسامة يوسف إسماعيل المراسى ٧ - عمر عبد العزيز الفرماوى عفيفى . فى قضية الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ (المقيدة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة) بأنهم خلال الفترة من ٢٠١١/١/٢٥ إلى ٢٠١١/١/٣١ بدوائر أقسام ومراكز الشرطة بمحافظات القاهرة والجيزة و٦ أكتوبر والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف .

١ - المتهمون الأربعة الأول :

اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى قتل المجنى عليه معاذ السيد كامل عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وبعض المتظاهرين من خلال أحداث المظاهرات السلمية التى بدأت اعتباراً من ٢٠١١/١/٢٥ احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما بينهم قراراً فى لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرة فى الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأوقات فقام واحد من قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من سلاحه على المجنى عليه سالف الذكر أثناء سيره فى المظاهرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . وقد اقترنت بهذه الجناية وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هى أنهم فى ذات الزمان والأمكنة سالفة البيان :

أ - اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى قتل المجنى عليهم أحمد محمد محمود وآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية المشار إليها سلفاً احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما بينهم قراراً فى لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقية وحملهم على التفرق، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأحوال ، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم فى تلك المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الأخرى والتى أودت بحياتهم حالة كون بعضهم أطفالاً، وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب - اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى الشروع فى قتل المجنى عليهم محمد عبد الحى حسين الفرماوى والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية التى بدأت اعتباراً من ٢٠٠١/١/٢٥ احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما بينهم قراراً فى لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة و السويس و الإسكندرية و البحيرة و الغربية و القليوبية و الدقهلية و الشرقية و دمياط و بنى سويف . على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة بالقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح

القوات فى مثل هذه الأحوال فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء مشاركتهم فى المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى ، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركة المجنى عليهم بالعلاج ، وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ ــ المتهم الخامس:

اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى قتل المجنى عليه معاذ السيد كامل عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعدة بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وبعض المتظاهرين من خلال أحداث المظاهرات السلمية التى بدأت اعتباراً من ٢٠١١/١/٢٥ احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذ والمتهمون الأربعة الأول قراراً فى لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلفة بالقاهرة على التصدى بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأحوال، فقام واحد من قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من سلاحه على المجنى عليه سالف الذكر أثناء سيره فى المظاهرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هى أنهم فى ذات الزمان والأمكنة سالفة البيان :

أ ــ اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى قتل المجنى عليهم أحمد محمد محمود والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعدة بأن بيت النية وعقد العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية المشار إليها سلفاً احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذ والمتهمون الأربعة الأول قراراً فى لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات فى الميادين المختلفة بالقاهرة على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق

أعيرة نارية وخرطوش على المتظاهرين أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأحوال، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم فى المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى والتى أودت بحياتهم، ووقعت جرائم القتل المذكورة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب ـ اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى الشروع فى قتل المجنى عليهم محمد عبد الحى حسين الفرماوى والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعدة بأن بيت النية وعقد العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية التى بدأت اعتباراً من ٢٠١١/١/٢٥م احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذ المتهمون الأربعة الأول قراراً فى لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرة فى الميادين المختلفة بمحافظة القاهرة على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بان أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأحوال فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء سيرهم فى المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى المرفقة، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركة المجنى عليهم بالعلاج ووقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ ـ المتهمون جميعاً عدا الثانى:

وهم موظفون عموميون (وزير الداخلية ـ مساعد أول وزير الداخلية للأمن ومدير مصلحة الأمن العام ـ مساعد أول وزير الداخلية رئيس مباحث جهاز أمن الدولة ـ مدير أمن القاهرة ـ مدير أمن الجيزة ـ مدير أمن ٦ أكتوبر) تسببوا بأخطائهم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها وأموال ومصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة بأن أهمل المتهم الرابع

في جمع المعلومات الصحيحة عن حجم المظاهرات المندلعة في العديد من محافظات الجمهورية بدءاً من ٢٠١١/١/٢٥ وحقيقتها كثورة شعبية تعجز قدرات قوات الشرطة وحجمها عن التعامل معها أمنياً ولم يرصد تحركات بعض العناصر الأجنبية وخطتهم في اقتحام بعض السجون لتهريب بعض المساجين أثناء الأحداث وأهمل والمتهمون الأول والثالث والخامس في تقييم الموقف واتخذوا قراراً يتسم بالرعونة وسوء التقدير لآثاره وعواقبه الضارة على وزارة الداخلية ومنشآتها والجهات المعهود بها إلى الوزارة لتأمينها بأن أمروا بالتصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف لردعهم وتفريقهم رغم ضخامة أعدادهم وتفوقهم على أعداد قوات الشرطة وحشدوا لذلك غالبية قوات الشرطة وقاموا والمتهمان السادس والسابع بتدعيم القوات المكلفة بتأمين أقسام الشرطة وأماكن تخزين السلاح بها وغيرها من المرافق والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة تاركين تلك الأماكن دون التأمين الكافي ، وتقاعسوا عن تشديد الحراسة على تلك المنشآت في هذه الظروف، وأصدر الأول أمراً بقطع خدمات اتصالات الهواتف المحمولة الخاصة بجميع الشركات المصرح لها بالعمل في مصر اعتباراً من ٢٠١١/١/٢٨م مما ساهم في انقطاع الاتصال بين القوات وقادتها لتعطل وعجز وسائل الاتصال الأخرى وأدى إلى إنهاكها وهبوط الروح المعنوية لديها وانسحابها من مواقعها وحدوث فراغ أمني أدى إلى إشاعة الفوضى وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وجعل حياتهم وصحتهم وأمنهم في خطر وإلحاق أضرار بالمرافق العامة والممتلكات الخاصة على النحو المبين بالتحقيقات، وترتب عليه حدوث أضرار بمركز البلاد الاقتصادي .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى ورثة المجنى عليهم مدنياً قبل المتهمين بالتعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة الخامس عشر من أغسطس سنة ٢٠١١ بضم القضيتين المذكورتين ليصدر فيهما حكم واحد .

وبجلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠١٢ قضت حضورياً لجميع المتهمين عدا الثاني غيابياً عملاً بالمواد ٤٠/ ثالثاً ، ٤٥ فقرة أولى ، ٤٦ ، ٢٣٤ فقرة أولى وثانية ، ٢٣٥ من قانون العقوبات مع إعمال أحكام المادة ٣٠ من ذات القانون والمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

أولاً: بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المؤبد عما أسند إليه من الاتهام بالاشتراك فى جرائم القتل المقترن بجنايات قتل وشروع فى قتل أخرى موضوع الاتهام المسند إليه بأمر الإحالة .

ثانياً: بمعاقبة المتهم الخامس بالسجن المؤبد عما أسند إليه من الاتهام بالاشتراك فى جرائم القتل المقترن بجنايات قتل وشروع فى قتل أخرى موضوع الاتهام المسند إليه بأمر الإحالة .

ثالثاً: بإلزام المحكوم عليهما سالفى الذكر بالمصاريف الجنائية .

رابعاً: بمصادرة المضبوطات المقدمة موضوع المحاكمة .

خامساً: ببراءة كل من المتهمين السادس و السابع و الثامن و التاسع و العاشرو الحادى عشر مما أسند إلى كل منهم من اتهامات وردت بأمر الإحالة .

سادساً: بانقضاء الدعوى الجنائية المقامة قبل كل من المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع عما نسب إلى كل منهم فى شأن جنايتى استعمال النفوذ وتقديم عطيه وجنحة قبولها بمضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

سابعاً: ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه فى جناية الاشتراك مع موظف عمومى للحصول للغير دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته وجناية الاشتراك مع موظف عمومى فى الإضرار بمصالح وأموال الجهة التى يعمل بها.

ثامناً: بإحالة الدعاوى المدنية المقامة أمام المحكمة إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

فطعن الأستاذ/ عادل سرى محمد سرى المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ٦ فى من يونيه سنة ٢٠١٢.

وطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٤ من يونيه سنة ٢٠١٢.

كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٥ من يونيه سنة ٢٠١٢ .

وأودعت النيابة العامة مذكرة بأسباب الطعن فى ٣١ من يوليو سنة ٢٠١٢ موقع عليها من محام عام بها .

وأودعت أربع مذكرات بأسباب الطعن جميعها فى ٣١ من يوليو سنة ٢٠١٢ الأولى عن المحكوم عليه الأول موقع عليه من الأستاذ/ فريد عباس حسن الديب المحامى والثانية والثالثة والرابعة عن المحكوم عليه الثانى موقع عليهم من الأساتذة/ فريد عباس حسن الديب و عصام محمدى على عبد الله البطاوى و محمد عبد الفتاح الجندى المحامين .

www.cc.gov.eg

وبجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ سمعت المحكمة المرافعة من النيابة العامة ودفاع الطاعنين على ما هو مبين بمحضر الجلسة . وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

أولاً: الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المطعون ضدهم جميعاً :

من حيث إنه من المقرر أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بانقضاء الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده التاسع ـ حسين كمال الدين إبراهيم سالم ـ وهو حكم نهائى على خلاف ظاهره لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل المطعون ضده ـ سالف الذكر ـ ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض فى هذا الحكم يكون جائزاً .

ومن حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعنة ـ النيابة العامة ـ تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بإدانة المطعون ضدهما الأول والثامن بالاشتراك بالمساعدة مع مجهول فى جرائم القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم القتل والشروع ، وببراءة المطعون ضدهم من الثانى إلى السابع مما أسند إلى كل منهم بأمر الإحالة ، وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبل المطعون ضدهم من الثامن إلى الحادى عشر عما نسب إلى كل منهم فى جنايتى استعمال النفوذ ، وتقديم عطية وقبولها ، وببراءة المطعون ضده الثامن من جنايتى الاشتراك مع موظف عمومى للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من أعمال وظيفته ، والإضرار بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها ، قد شابه قصور فى التسبيب ، وفساد فى الاستدلال ، وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أغفل ـ تماماً ـ التعرض لوقائع الاشتراك فى القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم الاشتراك فى القتل والشروع فيه المسندة إلى المطعون ضدهما الأول والثامن والتى حدثت فى باقى محافظات جمهورية مصر العربية ، واكتفى فى تبرير قضائه ببراءة المطعون ضدهم من الثانى للخامس من وقائع الاشتراك فى القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم القتل والشروع فيه فى عبارات عامة مجملة دون أن يعرض لأدلة الثبوت التى قامت فى حقهم ـ شهادة الشهود ـ والدالة على ارتكابهم الجرائم المسندة إليهم ، وأن الأسباب التى ساقها لاطراح أقوال شهود الإثبات غير سائغة ولا تؤدى إلى النتيجة

التى رتبها الحكم عليها ، واطرح ما ثبت من تسجيلات صوتية ومرئية فى عبارة قاصرة وغامضة ، كما علل قضاءه بالبراءة على سند أن الأسلحة المضبوطة جاءت خالية مما يثبت على وجه القطع أنها خاصة بجهاز الشرطة ، كما اطرح ما تم إثباته بدفاتر مخازن الأسلحة بقطاعات الأمن المركزى على مجرد احتمال تعرضها للعبث فيما أثبت بها من بيانات دون إجراء تحقيق لاستجلاء حقيقة صلة الأسلحة المضبوطة بجهاز الشرطة وعما إذا كانت بيانات دفاتر مخازن الأسلحة بقطاعات الأمن المركزى قد تعرضت للعبث من عدمه ، كما علل قضاءه بالبراءة بعدم ضبط الفاعلين الأصليين على الرغم من أن القانون لا يمنع محاكمة الشريك دون الفاعل الأصلى ، كما قصر أسباب البراءة فى هذا الشأن على جرائم الاشتراك فى القتل والشروع فيه التى حدثت فى ميدان التحرير بالقاهرة دون أن يعرض لجرائم الاشتراك فى القتل والشروع فيه المسندة إليهم والتى حدثت فى باقى محافظات الجمهورية ، كما علل قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من الثالث إلى السابع من جريمة التسبب بأخطائهم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها فى عبارات عامة مرسلة ومجملة دون أن يعرض لعناصر الخطأ أو للأدلة التى قامت فى حقهم الدالة على ارتكابهم هذه الجريمة ، كما قضى بانقضاء الدعوى الجنائية فى جنايتى استعمال النفوذ ، وتقديم عطية وقبولها متخذاً من تاريخ تسجيل عقود الفيلات الخمس بداية لاحتساب سقوط الدعوى الجنائية دون إجراء تحقيق لبحث وتحديد التاريخ الفعلى لهذه الجرائم ، وتاريخ تمام النشاط الإجرامى فيها ، ولاستجلاء دلالة استمرار إقامة منشآت وتوسعات فى الفيلتين الخاصتين بالمطعون ضدهما الثامن والحادى عشر وتحديد الشركة القائمة بتلك الإنشاءات والتوسعات وصلتها بالمطعون ضده التاسع ، وتاريخ انتهاء تلك الإنشاءات والتوسعات وصلة ذلك بالنشاط الإجرامى المكون للركن المادى فى الجرائم سالفة البيان وتأثير ذلك على تحديد تاريخ النشاط الإجرامى فى تلك الجرائم ، وتحديد بداية سقوط الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم ، كما قضى ببراءة المطعون ضده الثامن من جنايتى الاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى تربيح الغير والإضرار العمدى بالمال العام على سند أن أوراق الدعوى خلت من أى دليل يؤكد وجود اتفاق بين المطعون ضده الثامن ووزير البترول الأسبق على إسناد البيع والتصدير للغاز الطبيعى لشركة البحر الأبيض المتوسط للغاز على خلاف الثابت بأقوال اللواء عمر محمد سليمان بالتحقيقات التى تؤكد وجود ذلك الاتفاق والعلم به ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه إنه بعد أن أورد محصل الواقعة بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثامن المقضي بإدانتهما ، وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقهما ، استطرد من ذلك مباشرة إلى القول (..... ومن حيث إن النيابة العامة قد ركنت فى تدليلها على ارتكاب المتهمين لواقعات التداعى إلى أقوال المئات ممن استمعت إليهم ، إلا أن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء برمتها بعد أن فحصت ومحصت أوراق التداعى عن بصر وبصيرة ، ذلك أن يقينها يؤكد أن تلك الأقوال قد تم الإدلاء بها فى ظروف غير طبيعية أحاطت بها الكيل والعدوان لجهاز الشرطة بعينه ، ولم يقم فى الأوراق دليل واحد يشير إليها بما تطمئن إليه المحكمة ، فضلاً عن إقرار النيابة العامة بأمر الإحالة بتدخل عناصر أجنبية نفذت مخططاتها ، بما لا تطمئن معه المحكمة إلى هذا الإسناد الوحدوى ، الأمر الذى لا مندوحة معه من طرح تلك الأقوال من التحقيقات وعدم التعويل عليها أو الاعتداد بها جملة وتفصيلاً فيما ذهبت إليه النيابة العامة ، ولا ترى المحكمة موجباً لسرد تلك الأقوال لأنه جهد مضاعف بلا طائل لا تجنى من وراءه ثمة فائدة للتدليل على ما ذهبت إليه النيابة العامة ، ولا يغيب عن ذهن المحكمة فى هذا الصدد ما أبدته النيابة العامة حال سماع شهود الإثبات أمام المحكمة من إشادة لشاهد واتهام آخر بالشهادة الزور وما ثبت من سابق الحكم على شاهد بالحبس فى قضية متعلقة بأدلة بالدعوى الأمر الذى يعزز ما اتجهت إليه المحكمة من طرح لأقوال شهود الدعوى وعدم التعويل عليها ، ومن حيث ما كان سلفاً فإن للمحكمة آيات تدليلية قوية البنيان تستمدها من واقع أوراق التداعى وظروف حال الواقعات وملابساتها بما للمحكمة من حق فى الاستدلال وهذه هى : أولاً : لم يتم ضبط أى من الفاعلين الأصليين مرتكبى جرائم القتل العمد والشروع فيه أثناء ما وقع من أحداث بميدان التحرير خلال المدة من ٢٠١١/١/٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣١ أو حتى بعد أو عقب تلك الأحداث حتى تتبين المحكمة على وجه القطع واليقين توافر نية القتل العمد لديهم ومدى توافر حالة من حالات الدفاع الشرعى لدى أى من الفاعلين الأصليين من عدمه ، ومدى صلة أى من هؤلاء الفاعلين الأصليين بجهاز الشرطة عموماً ، أو صلة هؤلاء المتهمين المذكورين ودور الأخيرين فى تحريضهم أو مساعدتهم تحديداً ، ومدى توافر علاقة السببية بين ما ارتكبه الفاعلون الأصليون من جرائم القتل العمد والشروع فيه وبين تحريض المتهمين المذكورين لهم ومساعدتهم إياهم . ثانياً : خلت أوراق التداعى وما قدم فيها من مضبوطات ـ فحصتها المحكمة وشاهدتها ـ من أدلة مادية ـ من أسلحة وذخائر ومهمات وعتاد معتبرة تطمئن إليها المحكمة وترتكن إليها تثبت على وجه القطع واليقين والجزم أن الفاعلين الأصليين

لجرائم القتل العمد والشروع فيه والتى وقعت أثناء الأحداث موضوع التداعى بميدان التحرير بالقاهرة خلال المدة من ٢٠١١/١/٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣١ هم من ضباط وأفراد الشرطة ، وأنهم استخدموها بأنفسهم فيما وقع من جرائم القتل العمد والشروع فيه خلال تلك الأحداث ، وكذا صلة هذه الأدلة المقدمة للمحكمة بجهاز الشرطة تحديداً وعلى وجه الجزم والقطع واليقين فالثابت أنها خالية من ثمة كتابات أو علامات أو أرقام أو بيانات تشير إلى مدى علاقتها ونسبتها جزماً ويقيناً إلى جهاز الشرطة . ثالثاً : خلت أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات من أية تسجيلات صوتية كانت أو مرئية ذات مأخذ شرعى قانونى تطمئن إليه المحكمة وتثبت لها على سبيل القطع والجزم واليقين أن الفاعلين الأصليين للوقائع موضوع التداعى فى زمانها ومكانها المشار إليها هم ضباط وأفراد قوات الشرطة تحديداً ، ولما تبين من تداخل عناصر إجرامية اختلطت بهم . رابعاً: خلت أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات ومضبوطات من ضبط أية اتصالات سلكية أو لاسلكية أو ثمة تسجيلات أو مكاتبات أو أوراق أو تعليمات مكتوبة أو شفهية لثمة اجتماعات تثبت قطعاً وجزماً ويقيناً اتفاق المتهمين المذكورين فيما بينهم ، أو مساعدتهم لآخرين من ضباط وأفراد قوات الشرطة لارتكاب الجرائم موضوع التداعى . خامساً: أن المحكمة لا تطمئن إلى ما قد تم إثباته بدفاتر ومخازن الأسلحة لقطاعات قوات الأمن المركزى ـ المقدمة فى الدعوى ـ وتطرحها جانباً ولا تعول عليها ، ذلك أن تلك الدفاتر لم يتم ضبطها فى وقت معاصر لتاريخ الأحداث خلال المدة من ٢٠١١/١/٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣١ أو عقب ذلك مباشرة مما قد يتيح العبث بما أثبت بها من بيانات أو التدخل فى بياناتها أو الإضافة على نحو جعل المحكمة تتشكك فى صحة ما تضمنته تلك الدفاتر من بيانات ولا تأخذ بها ، ولا ترتاح إليها ، ولا تركن إليها ، وتطرحها جانباً ، هذا فضلاً عن خلو تلك الدفاتر من ثمة تعليمات أو توجيهات تدل دلالة قاطعة صريحة لضباط وأفراد الشرطة بإطلاق الأعيرة النارية صوب المتظاهرين . سادساً: خلت أوراق الدعوى من ثمة أدلة فنية قطعية تثبت أن وفاة وإصابة المجنى عليهم قد حدثت عن أسلحة أو سيارات لقوات الشرطة ، فانفصلت علاقة السببية بين الإصابة وبين الأداة المستخدمة ومدى نسبتها إلى جهة محددة تطمئن المحكمة تمام الاطمئنان إلى توافر علاقة السبب بالمسبب . سابعاً : أن كافة التقارير الطبية المرفقة بأوراق التداعى وقد طالعتها المحكمة ، وإن صح ما أثبت بها من بيانات للإصابات كدليل لحدوث الإصابة لكنها فى عقيدة المحكمة لا تصلح دليلاً على شخص محدثها . ثامناً : خلت أوراق التداعى من ثمة مستندات أو أوراق أو تعليمات أو حتى شواهد كدليل قاطع يقينى جازم يثبت للمحكمة بما تطمئن إليه ارتكاب

أى من المتهمين المذكورين لركن الخطأ المتطلب توافره لقيام أركان جريمة إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها وأموال ومصالح الغير المعهودة بها إليهم والمؤثمة بنص المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، فلم يثبت للمحكمة أن المتهمين المنسوب إليهم هذه الجريمة قد أصدروا التعليمات بسحب قوات الشرطة المنوط بها حراسة المرافق والمنشآت العامة والممتلكات العامة والخاصة ولم تقدم فى الأوراق ثمة ما يدل على ذلك ، وخلت من ماهية تحديد الأضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها إذ لم تجد المحكمة ثمة ما يشير أو يقطع بإحصاءات وإحصائيات تدعم الاتهام وتربط بين فعل الإهمال أو الخطأ وبين النتيجة فانقطعت بذلك رابطة السببية بينهما وهو ركن أساسى فى قيام الجريمة ، ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم ذكره من آيات تدليلية اعتنقتها المحكمة فإن أوراق التداعى تكون قد فقدت الأدلة والقرائن والبراهين الجازمة والقاطعة يقيناً والتى تضئ سبيل الاتهام ضد أى من المتهمين المذكورين ، ومن حيث إنه وقد خلت أوراق التداعى من تلك الأدلة وخالج الشك والتشكك وجدان المحكمة فى صحة إسناد الاتهام إلى المتهمين ، واضطراب ضميرها إزاء ما حوته أوراق الدعوى من ضعف ووهن لا يقوى على إقامة دليلاً واحداً تقتنع به المحكمة لإرساء حكم بالإدانة قبل أى من المتهمين المذكورين فيما أسند إليهم من جرائم تضمنها أمر الإحالة ، ومن ثم فلا مناص من القضاء ببراءة كل من المتهمين المذكورين مما أسند إليهم من اتهامات واردة بأمر الإحالة وذلك عملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية) واقتصر الحكم على تلك العبارات فى بيان الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضدهم من الثانى وحتى السابع وأسباب قضائه بتبرئتهم من الاتهامات المسندة إليهم فى أمر الإحالة مجملاً الأمرين معاً . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ـ ولو كان صادراً بالبراءة ـ على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن

المحكمة محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها ، وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الإثبات ، كما أنه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها إلا إنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشهود فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بإدانة المطعون ضدهما الأول والثامن بالاشتراك فى جرائم القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم القتل والشروع فيه التى حدثت فى ميدان التحرير بالقاهرة خلال الفترة من ٢٥ يناير وحتى ٢٨ يناير سنة٢٠١١ فقد أغفل تماماً ما أسند إليهما من الاشتراك فى جرائم القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم القتل والشروع فيه التى حدثت فى باقى محافظات الجمهورية فلم يعرض لها البتة ولم يبين مدى مسئوليتهما عن تلك الجرائم ولم يدل برأيه فى الدليل القائم فى الأوراق بخصوصها بما يفيد على الأقل أنه فطن إليها ، مما يعيب الحكم بالقصور الذى يبطله ، كما أن الحكم المطعون فيه وقد قضى ببراءة المطعون ضدهم من الثانى إلى السابع من جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه ومن جريمة التسبيب بأخطائهم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها فقد أغفل كلية أقوال شهود الإثبات التى ساقتها النيابة العامة الدالة على ثبوت تلك الجرائم فى حقهم فلم يورد أياً منها ويبين حجته فى اطراحها على النحو الذى يستقيم معه ما ذهب إليه من اطراح الدليل المستمد منها واقتصر فى ذلك على مجرد القول أنه تم الإدلاء بها فى ظروف غير طبيعية أحاطت بها الكيل والعدوان لجهاز الشرطة بعينه وذلك فى عبارة مرسلة ومبتورة ليس لها معنى إلا عند واضعى الحكم وهو معنى مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم ، ودون أن يوضح ماهية الظروف غير الطبيعية التى أحاطت بهؤلاء الشهود ، كما أن الحكم المطعون فيه اطرح ما ثبت بالتسجيلات الصوتية والمرئية فى عبارة غامضة وقاصرة ولا تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، كما اقتصر فى تبرير ما قضى به من براءة المطعون ضدهم من الثانى وحتى الخامس من جرائم القتل والشروع فيه المقترنة بجرائم القتل والشروع فيه على ما ساقه بالنسبة لوقائع القتل والشروع التى حدثت فى ميدان التحرير دون أن يعرض إلى وقائع القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه المسندة إليهم والتى

وقعت في باقي محافظات الجمهورية فلم يدل برأيه في الدليل القائم بخصوصها بما يفيد على الأقل أنه فطن إليها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يبطله ، كما كان على محكمة الموضوع وقد استرابت في أن الأسلحة المضبوطة جاءت خالية مما يثبت على وجه القطع أنها خاصة بجهاز الشرطة ، وأن ما تم إثباته بدفاتر مخازن الأسلحة بقطاعات الأمن المركزى تعرض للعبث فيما أثبت بها من بيانات أن تجرى بنفسها أو بمعرفة أحد أعضائها تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى ما انتهت إليه ـ من القضاء بالبراءة ـ أما وهى لم تفعل فإن ذلك مما يعيب حكمها ، كما لم يعرض لما ساقته النيابة العامة من أدلة بخصوص جريمة التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعملون بها وعناصر هذه الجريمة واكتفى فى ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة قد فطنت لركن الخطأ فى هذه الجريمة كل ذلك مما ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص لأدلة الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يعيب الحكم بالقصور الذى يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشريك فى الجريمة إنما يستمد صفته ـ بحسب الأصل ـ من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ، ومن قصده منه ، ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ، فهو على الأصح شريكاً فى الجريمة لا شريك مع فاعلها ، إذ المدار فى ذلك ـ كما هو ظاهر من نصوص قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك فى المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ـ على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها ، وأنه وإن كان صحيحاً أن الاشتراك لا يتحقق إلا فى واقعة معاقب عليها من الفاعل الأصلى ، وأن الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلى غير معاقب عليه ، إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى والقضاء عليه بالعقوبة إذ ذلك يؤدى إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلى لكونه مجهولاً ، أو متوفى ، أو غير معاقب لانعدام القصد الجنائى عنده ، أو لأحوال أخرى خاصة به ، ولذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يصح محاكمة الشريك حتى ولو كان الفاعل الأصلى للجريمة مجهولاً . لما كان ذلك ، وكان من بين ما برر به الحكم المطعون فيه قضاؤه ببراءة المطعون ضدهم من الثانى حتى الخامس من الاشتراك فى جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه عدم ضبط الفاعلين الأصليين مرتكبى جرائم القتل العمد والشروع فيه أثناء ما وقع من أحداث بميدان التحرير ، وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم وبرر به قضاءه بالبراءة يخالف القانون وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه ليس

بشرط أن يكون فاعل الجريمة معلوماً حتى يمكن محاكمة الشريك ، بل يحاكم الشريك ويعاقب حتى ولو كان الفاعل الأصلي مجهولاً ، كما كان يتعين على المحكمة إجراء تحقيق فى الدعوى لاستجلاء ما غمض عليها من عناصر المسئولية الجنائية للمطعون ضدهم سالفى الذكر بشأن جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه المسندة إليهم لا أن تتساند إلى عدم ضبط الفاعلين فى تبرير ما قضت به من براءة مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن الفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ـ ومنها جريمة استعمال النفوذ ، وتقديم عطية وقبولها ـ هو من الأمور الموضوعية الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، غير أن ذلك مشروط بأن يبنى القاضى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبنيها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلاً أى اتصال ، فإن فعل غير مراع هذا الشرط فقد خرج بذلك من دائرة الأمور الموضوعية إلى ميدان المباحث القانونية وعَرّض عمله من خطأ أو صواب لرقابة هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ لما كان ذلك ، وكان الواقع فى هذه الدعوى أن محكمة الموضوع لم تعين تاريخ وقوع جريمة استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها تعييناً مستنداً إلى دليل راجع إلى الواقع فعلاً ، بل عينته تحكمياً بطريق الرأى القانونى والبحث النظرى متخذة من تسجيل عقود الفيلات الخمس بداية لمبدأ سريان المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية فى هذه الجرائم ، ولا شك أن ذلك اعتبار نظرى لا اتصال بينه وبين حدوث الجريمة بالفعل ، ولا بينه وبين التاريخ الحقيقى لحدوثها ، وهذا الذى انتهت إليه محكمة الموضوع وهو استنتاج بطريق الرأى والتحكم على تحديد تاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها ، وهو استنتاج منتزع لا من أمر واقعى يدل على تحديد واقعى لتاريخ وقوع الجريمة ومبدأ السقوط فيها بل من تقدير نظرى وقانونى لا اتصال بينه وبين ما يكون قائماً فى الواقع الخارجى ، كما كان يتعين على محكمة الموضوع إجراء تحقيق فى الدعوى لكى تستجلى دلالة استمرار إقامة إنشاءات وتوسعات وملحقات فى الفيلتين الخاصتين بالمطعون ضدهما الثامن والحادى عشر للوقوف على ما إذا كانت الشركة المملوكة للمطعون ضده التاسع هى التى قامت بتنفيذ تلك الإنشاءات والتوسعات والملحقات والتى استمرت حتى عام ٢٠١٠ ، ومدى علاقة تلك الأعمال بالنشاط الإجرامى الأساسى فى جرائم استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها والتى قضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وهل كانت تلك الأعمال تشكل استمراراً للحالة الجنائية والنشاط الإجرامى بتدخل إرادة المطعون ضدهم من

الثامن حتى الحادى عشر فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً لأن مبدأ سقوط الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ تمام الجريمة وليس من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامى سواء كانت الجريمة وقتية أو مستمرة ، أم كانت تلك الإنشاءات والتوسعات والملحقات الجديدة تشكل وحدة فى الغرض الإجرامى لدى مرتكبيها ـ المطعون ضدهم من الثامن حتى الحادى عشر ـ وهو ما يجعل من الأفعال المتعددة والمتجددة والمستمرة مشروعاً إجرامياً واحداً وأثر ذلك كله على تحديد تاريخ وقوع الجريمة ، وتاريخ تمام النشاط الإجرامى فيها ، وتحديد مبدأ السقوط فى الدعوى الجنائية تحديداً يتصل بالواقع اتصالاً فعلياً مما يسمح بتطبيق القانون على وجهه الصحيح بشأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية ومبدأ السقوط فيها أما وأن محكمة الموضوع لم تحدد تاريخ وقوع الجرائم سالفة البيان تحديداً يستند إلى الواقع ولم تحدد تاريخ نهاية النشاط الإجرامى فى جرائم استعمال النفوذ ، وتقديم عطية وقبولها ، ولم تجر تحقيقاً للوصول إلى ذلك، فإن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى ببراءة المطعون ضده الثامن من جنايتى الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، والإضرار بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها ، وبرر قضاءه بالبراءة على دعامتين أساسيتين الأولى هى خلو الأوراق من دليل أو شهادة شهود على وجود الاتفاق بين المطعون ضده الثامن ووزير البترول الأسبق على إسناد البيع والتصدير للغاز الطبيعى المصرى إلى شركة البحر الأبيض المتوسط للغاز والثانية هى أن الشركة سالفة الذكر هى التى تقدمت بالطلب المشار إليه فى أمر الإحالة إلى وزير البترول الأسبق ولم يعرض على المطعون ضده الثامن . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة ، ذلك أن القاضى الجنائى ـ فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة ـ حر فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء ، وله إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما أنه له أن يستنتج حصوله من أى فعل لاحق للجريمة . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من جماع ما برر به الحكم المطعون

فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده الثامن ـ من الاتهام سالف البيان ـ أنه استلزم أن يكون هناك دليل مباشر من شهادة شهود أو غيره من الأدلة دون أن تقوم المحكمة بواجبها القانونى فى إعمال قواعد الاستقراء والاستنتاج المنطقى من أوراق الدعوى ـ كما أن الحكم المطعون فيه لم يراع طبيعة العلاقة التى كانت تربط المطعون ضده الثامن ـ بصفته كان رئيساً للجمهورية ـ بوزير البترول الأسبق والتى لا يتلاءم معها استلزام وجود أدلة مباشرة من شهادة شهود أو غيره، وكان يكفى المحكمة أن تستخلص وقوع الاشتراك بالاتفاق ـ فى خصوص هذه الدعوى ـ من جماع ما حوته أوراقها من قرائن سابقة على وقوع الجريمة أو حتى لاحقة عليها بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية لأن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أدلة مادية مباشرة أو محسوسة تدل عليه ، كما أن الحكم المطعون فيه أخذ مما ورد ـ خطأ ـ فى أمر الإحالة من أن طلب شركة البحر الأبيض المتوسط ـ عرض ـ على المطعون ضده الثامن دعامة ثانية للبراءة دون أن يمحص دلالة أوراق الدعوى وما حوته من مستندات ودون أن يستجلى حقيقة تلك الواقعة لا أن يستند إليها فى قضائه بالبراءة ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لما أشارت إليه النيابة العامة فى أمر الإحالة فيما نسبته إلى المطعون ضده الثامن الاشتراك أيضاً فى الجنايتين سالفتى الذكر فضلاً عن الاتفاق بالمساعدة ، فلم يعرض لذلك العنصر من عناصر المساهمة التبعية والتفت عنها تماماً وحصر مساهمة المطعون ضده الثامن فى ذلك الطلب الخاص بشركة البحر الأبيض المتوسط للغاز واكتفى فى هذا الشأن بنفى أن يكون ذلك الطلب قد عُرض على المطعون ضده الثامن ، ولما كان هذا الفهم الخاطئ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى شأن استخلاص مشاركة الطاعن الثامن فى هاتين الجنايتين على ضوء المستقر من قواعد أقرتها هذه المحكمة وعلى ضوء الثابت من أقوال اللواء عمر محمود سليمان بتحقيقات النيابة العامة ـ على ما بان من المفردات ـ فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون تمحيص لأدلة الدعوى والإحاطة بعناصرها وعناصر الاتهام فيها عن بصر وبصيرة مما يعيب حكمها بالقصور والفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجميع المطعون ضدهم والتهم الموجهة إليهم جميعاً .

ثانياً: الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى

(محمد حسنى السيد مبارك و حبيب إبراهيم حبيب العادلى)

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين استوفى الشكل المقرر فى القانون.

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بالاشتراك بالمساعدة مع مجهولين فى جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات التى تفرضها عليهما صفتهما الوظيفية قد شابه قصور فى التسبيب ، وإخلال بحق الدفاع ، والبطلان، وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اتخذ من مجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة دليلاً على اشتراكهما معهم فى الجرائم التى ارتكبوها ، دون أن يدلل على ذلك العلم تدليلاً سائغاً ، وعلى توافر المساعدة التى يتوافر بها عناصر الاشتراك ، وعلى توافر رابطة السببية بين المساعدة والنتيجة الإجرامية ، وعلى ثبوت اتجاه قصد الطاعنين الاشتراك فى الجرائم التى ارتكبها المجهولين ، كما أن الحكم المطعون فيه حدد نشاط الطاعنين فى أفعال سلبية على الرغم من أن الاشتراك فى الجرائم المسندة إلى الطاعنين لا يقوم إلا بأفعال إيجابية ، كما أن الحكم المطعون فيه عدل وصف الاتهام الوارد بأمر الإحالة دون تنبيه الطاعنين أو دفاعهما لذلك ، كما أن ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لنية القتل لا يكفى لاستظهارها فى حق الطاعنين ولا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التى ارتكبها المجهولين ، كما جهل الحكم المطعون فيه بيان أسماء القتلى والمصابين ، كما جهل بيان إصابات المجنى عليهم وصلتها بوفاة كل منهم لبيان رابطة السببية بين النشاط الإجرامى والنتيجة الإجرامية ، وأحال فى بيان ذلك إلى التحقيقات ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بالاشتراك بالمساعدة فى جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات التى تفرضها عليهما صفتهما الوظيفية وقال بياناً لقضائه (..... ومن واقع ذلك المنطق السوى المعتبر فى حق ضمير المحكمة وثبات وجدانها تؤكد من واقع ما جرى من تحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة وشهادة من استمعت إليهم المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة أن كلاً من المتهمين الأول محمد حسنى السيد مبارك والخامس حبيب إبراهيم حبيب العادلى وقد علم كل منهما بالأحداث فأحجم أولهما عمداً بصفته رئيساً لجمهورية مصر عن إتيان أفعال إيجابية فى توقيتات مناسبة تقتضيها الحماية القانونية المتمثلة فى امتناعه عمداً عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التى تحتمها عليه وظيفته والمنوط به الحفاظ على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أرواحهم والذود عن الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأفراد طبقاً للدستور والقانون رغم علمه يقيناً بما وقع من أحداث وأفعال وتدخلات من جهات وعناصر إجرامية ، وكان ذلك الإحجام والامتناع عما يفرضه عليه الواجب

القانونى للحماية القانونية للوطن والمواطنين ابتغاء استمرار سلطاته والسيطرة لنفسه على مقاليد الحكم للوطن ، الأمر الذى أدى إلى أن اندست عناصر إجرامية لم تتوصل إليها التحقيقات فى موقع الأحداث قامت بإطلاق مقذوفات نارية وخرطوش تجاه المتظاهرين السلميين فأحدثت بالبعض منهم الإصابات التى أودت بحياتهم وبالشروع فى قتل البعض الآخر منهم بإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى تم تداركها بالعلاج ، وأن المتهم الخامس ـ حبيب إبراهيم حبيب العادلى ـ امتنع عمداً بصفته وزيراً للداخلية فى التوقيتات المناسبة عن اتخاذ التدابير الاحترازية التى توجبها عليه وظيفته طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات لحماية الوطن من الداخل والأرواح والممتلكات العامة والخاصة طبقاً للدستور والقوانين مع علمه تماماً بما وقع من أحداث ، وكان ذلك الإحجام والامتناع ابتغاء فرض سلطاته واستمرار منصبه وحماية سلطات ومنصب الأول ، فمن ذلك الأحجام والامتناع فقد وقر فى يقين المحكمة من خلال فحصها أوراق التداعى عن بصر وبصيرة أن المتهمين المذكورين قد اشتركا مع مجهولين بطريق المساعدة فى ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه موضوع التحقيقات وما تضمنته تلك الجرائم من اقتران لجرائم قتل عمد أخرى وشروع فيه ، قاصدين من ذلك إزهاق روح وإصابة المجنى عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياتهم أو بإصاباتهم على النحو المبين بالتحقيقات . تلك الجرائم الحادثة بميدان التحرير بالقاهرة خلال المدة المشار إليها ، وتبين للمحكمة من خلال مطالعتها المتعمقة الدقيقة لكشوف المجنى عليهم المرفقة أن من بين المتوفين على سبيل المثال من يدعى ـ معاذ السيد محمد كامل ـ ومحمد ممدوح سيد منصور ، وأن من بين المصابين من يدعى ـ محمد عبد الحى حسين الفرماوى ـ حال تظاهرهم بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٨) . لما كان ذلك ، وكان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساساً لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكاً فى مقارفتها ، إذ إن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على ارتكابها ، أو تحريضه إياه على ارتكابها ، أو مساعدته له مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مساءلة الطاعنين كشريكين بالمساعدة على مجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة لا يكفى لثبوت اشتراكهما بالمساعدة على ارتكاب تلك الجرائم ، كما أن المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك فى المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من قانون العقوبات أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ،

فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فاعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها ، كما أن القانون يوجب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل ، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ، قد جاء قاصراً فى بيانه فى التدليل على أن الطاعنين كانا يعلمان علماً يقينياً بما انتواه الفاعلون المجهولون من ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه ، كما أنه لم يدلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر قصد اشتراكهما فى الجرائم التى دانهما عنها ، ودون أن يثبت أنهما وقت وقوعها كانا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها ببيان عناصر اشتراكهما ، ومظاهره ، بأفعال صدرت عنهما تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ، كما لم يدلل الحكم المطعون فيه على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشريكين وبين الجرائم التى وقعت من الفاعلين الأصليين الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذى يبطله ، كما أن المستفاد من استقراء نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن المساعدة كصورة من صور الاشتراك تفترض شيئاً ذا كيان مادى من المساعدة من الشريك إلى الفاعل الأصلى ، أى تتطلب نشاطاً إيجابياً يبذله الشريك بالمساعدة ، ويقدم عن طريقه العون إلى الفاعل الأصلى ، فإن ذلك يفيد ـ بلا جدال ـ أن الاشتراك فى الجريمة بالمساعدة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ، ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد نشاط الطاعنين فى أفعال سلبية بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا إنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت عليها الدعوى ، وبنيانها القانونى ، والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، ولم يتناولها التحقيق والمرافعة فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما يقتضيه وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلاً

لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وإذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بوصف أنهما اشتركا بطريق الاتفاق مع مساعدى وزير الداخلية ومجموعة من ضباط وأفراد الشرطة في قتل والشروع في قتل المتظاهرين المقترن بجرائم القتل والشروع فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالاشتراك بالمساعدة مع عناصر أجنبية مجهولة فى قتل والشروع فى قتل المتظاهرين المقترن بجرائم القتل والشروع فيه بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية فى توقيتات مناسبة المتمثل فى امتناعهما عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التى تحتمها عليهما وظيفتهما ، وكان الذى أجراه الحكم لا يعد تعديلاً فى وصف التهم ، وإنما هو تعديل فى ذات التهم المسندة إلى الطاعنين ، وتحوير فى كيانها المادى ، وبنيانها القانونى ، والذى لم يتناوله التحقيق أو المرافعة ، لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل أخل بحق الطاعنين فى الدفاع ، ويكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء القصد الجنائى فى حقهما ورد عليه فى قوله (.....أن الظروف المحيطة بالتداعى والأمارات ، والمظاهر الخارجية التى أتاها المتهمان المذكوران تنم بما لا مجال للشك فيه ، عما ضمراه فى نفس كل منهما من قصدهما قتل المجنى عليهم وإزهاق أرواحهم ، وآية ذلك استخدام الجناة الفاعلين الأصليين أسلحة نارية وخرطوش وهى قاتلة بطبيعتها ، وإصابة المجنى عليهم بإصابات متعددة فى أماكن متفرقة من أجسادهم بالعنق والأحشاء الداخلية والأوعية الدموية الرئيسية الأمر الذى أدى إلى نزيف شديد داخلى ، وتوقف التنفس وإصابات صدمية نزفية مما أحدث الوفاة وإزهاق الروح على النحو الوارد تفصيلاً بالتقارير الطبية المرفقة ، وكان الثابت للمحكمة من معين الأوراق ودلائلها وأدلتها التى اقتنعت بها أن المتهمين المذكورين الشريكين فى ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه قد قصدا الاشتراك فى الجرائم وهما عالمين بها فتدخلا مع الفاعلين تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع أفعالهم بمساعدتهم فى الأعمال المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة بامتناعهما وإحجامهما عن اتخاذ ما يلزم فى التوقيت المناسب لحماية أرواح المجنى عليهم بما يؤكد انصراف نيتهما إلى إزهاق أرواح المجنى عليهم) . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد والشروع فيها تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص ، ويختلف عن القصد الجنائى

العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بالإدانة فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى ، ومتى أثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مادام قد أثبت علمه بذلك ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التى قارفها الفاعلون الأصليون المجهولون ، ذلك أن تعدد الضربات وشدتها وإصابة المجنى عليهم فى مقتل أو بسلاح قاتل بطبيعته لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الفاعلين المجهولين أو فى حق الطاعنين بوصفهما شركاء فى هذه الجناية ، إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية فى حقهم لأن تلك الإصابات قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن إطلاق النار على المتظاهرين كان بقصد إزهاق أرواحهم ، إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذى يبطله . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان باقى أسماء القتلى والمصابين على مجرد الإحالة إلى التحقيقات . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، كما إنه يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استندت إليها وذكر مؤداه فى بيان جلى مفصل فلا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة التى أخذت بها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان من المقرر أن رابطة السببية بين فعل المتهم والوفاة أو الإصابة فى جريمة القتل عمداً أو الشروع فيه والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم

باستظهارها وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور الموجب نقضه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان باقى أسماء القتلى والمصابين بالإحالة إلى التحقيقات دون أن يورد بياناً بأسمائهم ، كما أغفل إيراد إصابات باقى المجنى عليهم من واقع التقارير الطبية ، وتقارير الصفة التشريحية لبيان رابطة السببية بين النشاط الإجرامى والنتيجة وأحال فى بيان ذلك أيضاً إلى التحقيقات دون أن يدلل على قيام رابطة السببية بين سلوك الفاعلين المجهولين ومساعدة الطاعنين وبين وفاة المجنى عليهم أو إصاباتهم من واقع دليل فنى فإنه يكون قاصر البيان مما لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب استخلاص الحكم لرابطة السببية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً : بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المطعون ضدهم جميعاً وهم : ١- حبيب إبراهيم حبيب العادلى ٢- أحمد محمد رمزى عبد الرشيد ٣- عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد ٤- حسن محمد عبد الرحمن يوسف ٥- إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر ٦- أسامة يوسف إسماعيل المراسى ٧- عمر عبد العزيز الفرماوى عفيفى ٨- محمد حسنى السيد مبارك ٩- حسين كمال الدين إبراهيم سالم ١٠- علاء محمد حسنى السيد مبارك ١١- جمال محمد حسنى السيد مبارك شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ثانياً : قبول الطعن المقدم من الطاعنين محمد حسنى السيد مبارك وحبيب إبراهيم حبيب العادلى شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر **رئيس الدائرة**

www.cabo.gov.eg